



د افغانستان اسلامي امارت د عدلي وزارت

سري جريک جريک لاسري

- د امر بالمعروف او نهی
عن المنکر قانون
- د عاليقدر امير المؤمنين حفظه الله
فرمان عاليقدر امير المؤمنين
حفظه الله تعالى

تاريخ نشر: (۲۵) محرم الحرام سال ۱۴۴۶ هـ.ق.
(۱۰) اسد سال ۱۴۰۳ هـ.ش
نمبر مسلسل (۱۴۵۲)

د خپريدونېته: د ۱۴۴۶ هـ.ق کال د محرم الحرام د مياشتې (۲۵)
د ۱۴۰۳ هـ.ش کال د زمري د مياشتې (۱۰)
پرله پسې نمبر (۱۴۵۲)

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

فصل چهارم

احكام متفرقه

تأمين روابط عمومي

ماده بيست و هشتم:

وزارت مكلّف است، به منظور موارد ذيل، با علمای دينی، استادان مدارس، مكاتب و تحصيلات عالي و اشخاص متنفذ ديندار مشوره نمايد: (۱۳۴)

خلورم فصل

متفرقه حكمونه

د عمومي اړيكو تامين

اتهويشتمه ماده:

وزارت مكلّف دى، د لاندې مواردو په منظور د ديني عالمانو، د مدرسو، بنسټوونځيو او د لوړو زده كړو استاذانو او له ديندارو مخورو اشخاصو سره مشورې وكړي: (۱۳۴)

- ذكر أبو يوسف أنه ينبغي تتبع المحبوسين والنظر فيها من غير كلل ولا تقصير واتباع العدل معهم وعدم الاعتداء عليهم. والفقهاء على أن أول عمل يبده القاضي - حين توليه القضاء - النظر في السجون والبحث في أحوال المحبوسين. بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك: لأن الحبس عذاب فيقدم على ما سواه. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٦ ص: ٣٣٠).

- عن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكلكم راع فمستول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مستول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مستول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مستولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته..

(عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ج ١٣ ص ١١٣) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(١٣٤) ذكر الفقهاء في سياق عدهم لخصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن من الخصائص الواجبة في حقه المشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} ووجه اختصاصه صلى الله عليه وسلم بوجوب المشاورة - مع كونها واجبة على غيره من أولي الأمر - أنه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته.

والحكمة في مشورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أن يستن بها الحكام بعده، لا ليستفيد منهم علما أو حكما. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشورتهم بالوحي، كما أن في استشارتهم تطييبا لقلوبهم، ورفعاً لأقذارهم، وتألفا لهم على دينهم. قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: ما رأيت من الناس أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الموسوعة الفقهية ج ٢٦ ص ٢٨٠).

- وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين (ال عمران/ ١٥٩).

رسمي جريده

پړله پسي نمبر (۱۴۵۲)

(۱۴۰۳/۵/۱۰-۱۴۴۶/۱/۲۵)

- | | |
|---|---|
| ۱- د معروفاتو په اقامه او د منکراتو په ازاله کې. | ۱- در اقامه معروفات و ازاله منکرات. |
| ۲- د اسلام د دښمنانو له خوا د منکراتو د ترویج د مخنيوي په موخه. | ۲- به هدف جلوگیری از ترویج منکرات، از طرف دشمنان اسلام. |

څارنه

نظارت

نهه ویشتمه ماده:

ماده بیست و نهم:

- | | |
|--|--|
| وزارت مکلف دی، د امر بالمعروف، نهی عن المنکر او د شکایتونو د اورېدلو د موظفینو له کړنو څخه څارنه وکړي. (۱۳۵) | وزارت مکلف است، از عملکرد موظفین امر بالمعروف، نهی عن المنکر و سمع شکایات نظارت نماید. (۱۳۵) |
|--|--|

- ولأن بالمشاركة تجمع الآراء، وظهور الحق عند اجتماع الآراء أبين، ولهذا قيل: في المشاركة تلقيح العقول، فإذا شاورهم، واتفق رأيهم ورأيهم على شيء، حكم به؛ لأنه لما اتفق رأيهم صار ذلك كالإجماع، والإجماع من جملة الحجج، وإن وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم، نظر إلى أقرب الأقاويل عنده من الحق... وروي عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أنهما كانا يكتبان إلى عمر رضي الله عنه يستشيرانه، وعمر كان يكتب إلى ابن مسعود رضي الله عنه يستشيره، وكان ابن سماعة يكتب إلى محمد رحمه الله. (المحيط البرهاني ج ۸ ص ۱۲). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(۱۳۵) الإشراف بمعنى المراقبة المهيمنة: إقامة هذا النوع من الإشراف واجب تحقيقا للمصالح التي هي مقصد من مقاصد الشارع، ويتجلى ذلك فيما يأتي (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۵ ص ۶).

وقال صاحب شرح المجلة: لأن لأمام المسلمين نظارة عامة على عموم الرعية في الأمور العامة... ولأن السلطان إنما أعطى سلطة من الله تعالى لأجل صيانة دم عباده ووقاية عرضهم وأموالهم. (شرح مجلة الأحكام لسليم رستم باز ج ۱ ص ۴۳).